

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب الموصى به .

قوله تصح الوصية بالمعدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته أبدا أو مدة معينة .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

فإن حصل شئ : فهو له وإلا بطلت .

قال في الفروع : ويعتبر إمكان الموصى به .

وفي الترغيب وغيره : واختصاصه .

فلو وصى بمال غيره : لم يصح ولو ملكه بعد .

وتصح بزوجه ووقت فسخ النكاح : فيه الخلاف .

وبما تحمل شجرته أبدا أو إلى مدة ولا يلزم الوارث السقي لأنه لم يضمن تسليمها بخلاف مشتر

.

ومثله بمائة لا يملكها إذن .

وفي الروضة : إن وصى بما تحمل هذه الأمة أو هذه النخلة : لم تصح لأنه وصية بمعدوم .

والأشهر : وبحمل أمته ويأخذ قيمته نص عليه .

وقيل : ويدفع أجرة حضانتها انتهى كلام صاحب الفروع .

وقيل : لا تصح الوصية بحمل أمته .

قوله وتصح بما فيه نفع مباح من غير المال كالكلب والزيت النجس فإن لم يكن له مال

فللموصى له ثلث ذلك .

يعني : إذا لم تجز الورثة وهذا بلا نزاع